شهود زور او اقر على نفسه لم يقطع وان ملكها السارق
بوجه من الوجوه او وهبها مالكها منه سقط القطع سواء
كان قبل القضا بالقطع او بعده فان رد العين على مالكها
او على اخيه او عمه او خاله وهم في عياله لم يقطع وان لم يكونوا
في عياله قطع ولو رد على امراته او عبده او اجيره او
احد ابويه او جده او جدته لم يقطع سواء كانوا في عياله او
لم يكونوا وفي شرح الوهبانية لابن الشحنه الزاني اذا حد
لا يحبس وفي السارق يحبس الى ان يتوب لتعدي اذاه الى غيره
في السرقة والسطح حرز يؤثر في القطع حتى لو سرق من سطح
ما قيمته نصاب قطع والله الموفق **كتاب الجهاد** في مختصر
المحيط ولو كان عدد المسلمين مثل نصف المشركين لا يحل لهم
الفرار منهم ولا باس بان يفر من يرمي اذا لم يكن معه آلة
الرمي وكذا اذا امر من باب الحصن ومن الموضع الذي يرمى
فيه المنجنيق وكذا لا باس بان يفر الواحد من ثلثة الا ان
يكون المسلمون اثني عشر الفا كلتهم واحدة فحينئذ لا يجوز
لهم ان يفروا وفيه ايضا ومن عليه الدين لا يخرج الى الجهاد
ما لم يقض دينه فان لم يكن عنده وفاء لا يخرج الا باذن الغريم
وان كفل بغير اذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة وفي

ينابيع

بنور

الينابيع وعلى الامام ان يحصن الثغور ويعقد على ابوابها
جيوشا وجنودا وله ان يضرب الجعل على الناس اذا لم يكن
في بيت المال شيء والحراسة افضل من صلاة الليل ان لم يكن
ثمه احد يحرسهم فان كان ثمة من يحرسهم فالصلاة افضل
ولو طعن حربي لمسلم برمح فنفذ في جوفه قال ابو حنيفة
لا باس ان يمشي اليه فيقتله وان كان الرمح في جوفه ولا يكون
هذا القاء نفسه الى التهلكة لان الظاهر انه لا ينجو من
الطعن وفي الاحكام واعلم ان اتخاذ الامراء سنة ثبت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمر الامراء على
الجيوش والسرايا وكان يعقد لهم الالوية وكذلك فعل الخلفا
الراشدون بعده امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمه
حمزة رضي الله عنه في شهر رمضان من السنة الاولى من
الهجرة وعقد له الراية وهي اول راية عقدت في الاسلام ثم
امر عبيدة ابن الحارث وامرا عبيدة ابن الجراح وامر زيد
ابن حارثة في غزاة مؤتة وقال ان اصيب زيد فجعفر ابن ابي
طالب فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة وامر عمرو بن
العاص في ذات السلاسل وامر اسامة بن زيد وكان من
امرائه الزبير بن العوام وخالد بن الوليد وغيرهم ثم بسط

Copyright © King Saud University